مطلب اذا اجتمع الاقرار مع البينة يعمل بالاقرار

ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس
لكن لا في كل شي كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني فعيب
عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل هو حجة
قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره فلو اجتمعا
فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار لا بهما لعدم الحاجة فبا
لبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت ببينة ولدت
عند المشتري لا باستيلاده بينة يتبعها ولدها
بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي وكلام
البزازية يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو
بينا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضى به نهر ثم
استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون
ولد المغرور حرا بالقيمة للمستحق كما مر في باب
دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها
فيأخذها وحدها لما فرقنا ما مر من الاصل وبهذا اذا
لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد
نعم لا ضمان بهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر
النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية
ومنع التناقض اي التدافع في الكلام دعوى الملك
لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح الامة يمنع
دعوى تملكها وكاستيجارها لنفسه يمنعها لغيره الا اذا
وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في
متفرقات القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجي في
كتاب الدعوى ومنها ادعى على آخر انه اخوه وادعى

عليه

مطلب

عليه المنفعة فقال المدعى عليه ليس باخي ثم مات المدعي
عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو
اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان
التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق
وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتريه اشترني فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على قوله فاذا هو حر اي ظهر حر
فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع
المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني
فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا ثم يرجع
العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال
ارتهني فاني عبده لم يضمن اصلا والاصل ان التغرير
يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه
الزيلعي وتقدم في الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى شيئا
فلم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه
بدون حضور البائع والمشتري للقضاء عليهما ولو قضي
له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من
البائع ثم هو باعه من المشتري قبل ولزم البيع وتمامه
في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك
فلو قال المستحق عند الدعوى غابت عني من الدابة منذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)